

## إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

### Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Guide, we would like to inform the shareholders with the following:

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحكومة، نود أن نخطر السادة المساهمين بما يلي:

1. Each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the Bank, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Bank issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
  - A. Notary Public.
  - B. Chamber of Commercial or Economic Department in the country.
  - C. Bank or company licensed in the country, provided that the agent shall have an account with any of them.
  - D. Financial Markets licensed in the country.
  - E. Any other entity licensed to perform attestation works.
3. The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy. This form / power of attorney / delegation / Proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the Proxy in accordance with the limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by / with one of the above-mentioned authorities. For further inquiries or clarification please contact us at +97142913263 or email us at [corporate.governance@rakbank.ae](mailto:corporate.governance@rakbank.ae).

يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالبنك أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال البنك المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النائبون عنهم قانونًا.

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالبنك أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتاب ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال البنك المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النائبون عنهم قانونًا.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
  - A. الكاتب العدل.
  - B. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
  - C. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
  - D. الأسواق المالية المرخصة بالدولة.
  - E. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقًا للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جمیعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية +97142913263 أو البريد الإلكتروني [corporate.governance@rakbank.ae](mailto:corporate.governance@rakbank.ae)

=====